



العمل من أجل الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان  
ودعم المجتمع المدني في العراق

تحالف

مشروع دعم حقوق الإنسان في العراق

*Coalition of  
Human Rights Advocacy  
Initiative (HRAI)*

نشرة شهرية إخبارية تصدر عن المعهد العراقي  
العدد (٤) ٢٦ نيسان ٢٠٠٩



نشرة إخبارية شهرية يصدرها المعهد العراقي من خلال تقارير رصد وموضوعات تسلط الضوء على واقع حقوق الإنسان في العراق عبر شبكة منظمات مشروع دعم حقوق الإنسان وهي:-

- هيئة حقوق الإنسان والمجتمع المدني / بغداد.
- جمعية أكد للإغاثة الإنسانية / بغداد.
- الجمعية العراقية للمحاميين الشباب / بغداد.
- مركز لارسا للدراسات القانونية وحقوق الإنسان/ بغداد.
- منظمة أواميد الثقافية الاجتماعية/ بغداد.
- مجلس الأقليات / الموصل.
- رابطة التآخي والتضامن الأيزيدية / الموصل.
- جمعية الصفا للتنمية و الصداقة مع الشعوب/ الأنبار.
- جمعية الفردوس العراقية / البصرة.
- جمعية المستقبل للطفولة / ديالى.
- الجمعية الوطنية العراقية لحقوق الإنسان/ ميسان.
- جمعية حقوق الإنسان/ المثنى.
- مركز الراصد لحقوق الإنسان / النجف.
- مركز تمكين المرأة / السليمانية.
- مركز حقوق المرأة الإنسانية/ الديوانية.
- ممثل الجمعية الإنسانية لحقوق الإنسان/ الكوت.
- منظمة الفجر لتطوير المجتمع المدني / ذي قار.
- منظمة المعهد العراقي لدعم الديمقراطية/ كربلاء.
- منظمة النجدة الشعبية / أربيل.
- منظمة حقوق الإنسان في كردستان / دهوك.
- منظمة موطني لثقافة حقوق الإنسان / صلاح الدين.

تتضمن النشرة ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: تقارير رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

القسم الثاني: نشاطات مشروع دعم حقوق الإنسان في العراق/ برنامج المنح الصغيرة.



## القسم الأول: تقارير رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

### ١. منظمة موطنى لثقافة حقوق الإنسان / صلاح الدين:

#### • ملخص التقرير:

بتاريخ ٢٨ / آذار / ٢٠٠٩، أعدت المنظمة تقريراً يركز على الوضع الذي يعيشه الموقوفون في مركز شرطة بلد حيث لا تتوفر جميع الشروط المطلوبة في القواعد الدنيا لمعاملة السجناء والمحتجزين والقوانين المحلية ذات الصلة إذ يعاني الموقوف من اكتظاظ المكان والنوم على الأرض والنوعية السيئة للطعام وعدم انتظام الفحص الطبي وعدم وجود مكان مخصص للفحص الطبي وعدم وجود ساحات للهواء والتشميس وكذلك عدم الفصل بين البالغين والأحداث وعدم وجود موقف خاص بالنساء وهو ما يخالف القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمادة العاشرة والمادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور العراقي الدائم وقانون أصول المحاكمات الجزائية .

#### • الوصف العام:

يقع مركز شرطة بلد ضمن مديرية شرطة بلد في وسط المدينة في منطقة تعج بالحركة عند التقاء شارعين تجاريين ويحتوي على موقف وليس سجن حيث انه لا يوجد سجن في محافظة صلاح الدين التي يبلغ عدد سكانها ١,١٨١,٥٨٧ نسمة . وإنما هنالك موقف في كل منطقة يوضع فيه المتهمون في مرحلة التحري وجمع الأدلة عند التحقيق.

إن موقف مركز شرطة بلد يتكون من عدة قاعات بأبعاد مختلفة حيث إن هناك قاعة أبعادها ١١\*٥ م مربع مفتوحة مع قاعة أخرى بأبعاد ٦\*٣ م مربع وهناك أيضاً قاعة مخصصة للموقوفين الذين يشكون من الأمراض بأبعاد ٣\*٢ م مربع وقاعة أخرى مخصصة للأحداث بأبعاد ٣\*٤ م مربع ويحتوي الموقف على أربعة منافذ واحد لدخول الشمس وثلاثة لمفرغات الهواء وكذلك يحتوي على دورات مياه وحمام وان عدد الموقوفين يتراوح ما بين ٢٨ إلى ٣٦ موقوف بالغ و٢ إلى ٦ موقوف حدث حيث تختلف أعدادهم يومياً وعند زيارة منظمنا لمركز شرطة بلد بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٩ لاحظت عدداً من الانتهاكات .

#### • الانتهاكات:

١- ظروف الاحتجاز : إن موقف مركز شرطة بلد يعاني من الاكتظاظ إذ إن عدد الموقوفين يزيد على القدرة الاستيعابية للموقف حيث إن الموقوف يعاني من صعوبة الحركة في داخل الموقف ولوحظ إن الموقوفين ينامون على الأرض وتقدم لهم وجبات غذاء سيئة النوعية ويفتقد الموقوفون إلى وجود ساحات مخصصة للتشميس وعدم انتظام الفحص الطبي الدوري وعدم وجود غرفة مخصصة للفحص الطبي الذي يجري عادة داخل الموقف .



- ٢- لا يوجد عزل بين الموقوفين الأحداث والبالغين.
- ٣- لا يوجد موقف خاص للنساء مما يشكل عبئاً على الجهات القضائية في حال تطلب الأمر إيداع أي متهمة الموقف.
- ٤- إن موقف مركز شرطة بلد يقع في بناية واحدة مع مديرية شرطة بلد وهذا يخالف الشروط القانونية التي يتطلبها القانون في مكان الموقف.
- ٥- عدم وجود باحث اجتماعي في إدارة الموقف والذي يكون عائقاً أمام حسم قضايا الأحداث خاصة وإن قانون الأحداث يتطلب عرض الحدث على باحث اجتماعي يقوم بدوره بتقديم تقرير إلى المحكمة المختصة عن حالة الحدث.
- ٦- عدم وجود كادر متخصص لإدارة الموقف حيث إن معظم المسؤولين عن إدارة الموقف يجهلون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها داخل الموقف بحق الموقوفين.
- إن الانتهاكات أعلاه تعتبر مخالفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة /٢ والمادة الحادية عشر وللقواعد الدنيا لمعاملة السجناء ١٠ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٦٢ وللدستور العراقي الدائم المادة ١١ ولقانون أصول المحاكمات الجزائية في المادتين ٢٣٦ و ٢٣٧.

### • التوصيات:

١. تدريب كادر موقف شرطة بلد من أجل تعريفهم بالمبادئ العامة للاحتجاز وأصول المعاملة المطلوبة للمحتجزين والتعريف بالقوانين المحلية التي تعالج أمر معاملة السجناء والموقوفين وكيفية تطبيقها بالصورة الصحيحة.
٢. التوجيه إلى المسؤولين عن موقف مركز شرطة بلد بالتحرك لتحسين وضع الموقوفين في الرعاية الصحية والاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بالأحداث.
٣. تعاون المسؤولين في المدينة من رئيس الوحدة الإدارية ورئيس المجلس البلدي مع الجهات المختصة في وزارة الداخلية من أجل فصل بناية مديرية شرطة بلد عن موقف مركز شرطة بلد وضرورة إنشاء موقف خاص للنساء بكادر نسوي متخصص.

### ٢. منظمة الفجر لتطوير المجتمع المدني / ذي قار:

### • ملخص الانتهاك:

نظراً للظروف الأمنية السيئة التي يمر بها العراق مخلفة ورائها أعداد كبيرة من حالات الإعاقة التي تعاني من انتهاكات لحقهم في العمل والحياة الكريمة فالكثير من المؤسسات الحكومية والخاصة ترفض توظيف المعوقين أو

## ودعم المجتمع المدني في العراق

توظيفهم بأجور أقل من اجر العامل غير المعاق؛ مما يحول دون قدرة هؤلاء المعوقين على توفير أساسيات الحياة المعاشية الصعبة.

ومن خلال الزيارة التي قام بها كادر المنظمة إلى مركز تأهيل المعوقين في المحافظة بتاريخ ٢٢/ نيسان الحالي، ذكر مدير المركز: بان هناك حوالي (٣،٠٠٠) معاق فقط مسجلين لدى المركز بصورة رسمية وتوجد أعداد أخرى كثيرة لم تسجل في المركز، مشيراً إلى إن هؤلاء مصنفيين إلى أنواع مختلفة من حالات العوق فمنهم على سبيل المثال من هو بدون يد أو اثنين ومنهم من دون قدم أو قدمين ومنهم من لزم الفراش أو الكرسي المتحرك.. الخ.

• **الانتهاكات:**

١. صعوبة الحصول على وظيفة: يعاني المعوقون من صعوبة الحصول على وظيفة رغم بعض من المعوقين تم تأهيلهم. عندما التقينا مع (رياض) و الذي كانت يده مقطوعة من الكف وهو يعمل في عقد مؤقت في احد الدوائر الحكومية و براتب بسيط جدا لا يسد متطلبات الحياة الصعبة ولم يحصل على وظيفة دائمة رغم تقديمه الطلب لأكثر من مرة. في حين إن القوانين الدولية والمحلية نصت على توفير فرص عمل للأفراد، كما جاء في المادة /٢٢ والمادة /٢٣- الفقرة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك نص المادة ١٩ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

٢. التمييز وعدم المساواة: ومن المشاكل التي يعاني منها المعوقون هي عدم المساواة في الأجور من قبل أصحاب المؤسسات وأرباب الحرف فيتم استغلالهم بأجور قليلة نسبة إلى ممن لا يعانون من إعاقة جسدية. وفقا المادة ٢٢ الفقرة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

• **التوصيات:**

١. على الوزارات المعنية في الدولة (الدفاع – الصحة – وزارة العمل والشؤون الاجتماعية... الخ) العمل على دعم وتشجيع المعوقين.
٢. سن قانون خاص بالمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والذي يضمن لهم التمتع بحقوقهم مع الامتيازات الأخرى التي تؤهلهم لرفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي.
٣. توفير الحماية اللازمة للمعوقين من كافة أشكال الاستغلال والتمييز وانتهاك الكرامة.

٣. **منظمة حقوق الإنسان / المثني:**

أعدت المنظمة تقريراً حول واقع التعليم للمرأة الريفية في بعض نواحي المحافظة والقرى التابعة لها والذي جاء فيه: تشير الإحصائيات الأخيرة لوزارة التربية وجود نسب كبيرة من النساء الأميات خصوصا في المجتمع الريفي ولجميع مدن العراق وحسب البيانات الأخيرة للوزارة ومديرية تربية محافظة المثني في أن نسب الحرمان في ميدان التعليم في محافظة المثني تصل إلى أكثر من ٥٥% وهي اكبر نسبة قياسا لباقي محافظات العراق، رغم أن



## ودعم المجتمع المدني في العراق

سكان محافظة المثنى هي أقل محافظات العراق من حيث عدد النفوس إذ يبلغ عدد السكان ٦٢٥٠٠٠٠ ألف نسمة ، لكنها تعاني من نسبة كبيرة ليس في مجال التعليم وإنما في توفير الحاجات الأساسية من الخدمات العامة ، لذلك قامت لجنة من المنظمة بتشخيص الحالة وتحديد نسب المتعلمين وأسباب عدم اهتمام المجتمع الريفي بتعليم النساء وطرق المعالجة وحسب المواد القانونية والمعاهدات الدولية المختصة بواقع المرأة

• حق التعليم /

تعاني المرأة في الريف من الأمية ، حيث تفرض طبيعة الأعراف في مجتمع الريف إلى عدم إرسال البنات إلى المدرسة ، أو إرسال قسم من البنات لمرحلة الابتدائية أو المتوسطة كحد أعلى ، ومن خلال استبيان أجرته المنظمة لمعرفة الأعداد أو النسب التقريبية في القرى والريف في محافظة المثنى ، في المناطق التالية ( ناحية السوير والقرى المحيطة بها ، ناحية الوركاء والقرى المحيطة بها وكذلك ناحية ألنجمي وناحية المجد ) ووجدنا النسب التالية :

\* النساء اللاتي تتراوح أعمارهن فوق ٤٠ سنة لا تعرف القراءة أو الكتابة.

\* النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين (٣٠-٤٠ سنة ) فإن نسبة من تعرف القراءة والكتابة ٦%.

\* النساء الذي تتراوح أعمارهن بين (٢٠-٣٠ سنة ) فإن نسبة من تعرف القراءة والكتابة ٢٠%.

\* النساء اللاتي تتراوح أعمارهن تحت (٢٠ سنة) فإن نسبة من تعرف القراءة والكتابة ٥٠%.

• والجدير بالذكر إن نسبة تسرب الإناث في الريف متواصل وفي حالة تزايد مضطرد ، إضافة إلى عدم وجود

الاهتمام المطلوب من قبل المؤسسات الحكومية اتجاه هذه الحالة.

• ولا بد من الإشارة إلى مستوى التعليم لرب الأسرة ولأفراد الأسرة في الريف ووفقاً للجدول الآتية /

التحصيل العلمي لرب الأسرة %

أمي	يقرأ ويكتب	ابتدائية	متوسطة	إعدادية	دبلوم	بكالوريوس	عليا
٥٦,٨	٢٢,٦	١٢	٤,٣	٢,٢	١,٥	٠,٦	٠,٠

التحصيل العلمي لأفراد الأسرة (ذكور وإناث) %

أمي	يقرأ ويكتب	ابتدائية	متوسطة	إعدادية	دبلوم	بكالوريوس	عليا
٣٩,٦	٢٠,٣	١٧,٩	٦,٠	٣,٤	٢,٤	١,٢	٠,١

• الأسباب /

هنالك عدة أسباب أدت إلى عدم اهتمام معظم سكان الريف بتعليم المرأة ومن أهم هذه الأسباب /



العمل من أجل الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان

ودعم المجتمع المدني في العراق

- ١- قلة عدد المدارس في الريف، وفي حالة وجودها فأنها تحتاج إلى توفير وسائل الترغيب كالأثاث والبناء الجيد وتوفير الخدمات الطلابية كالأنشطة الثقافية والاجتماعية والفنية.
- ٢- عدم المطالبة من قبل المرأة للتعليم نتيجة العنف الأسري والعنف الاجتماعي.
- ٣- عدم الاهتمام الكافي من قبل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالمرأة في الريف.

#### • الانتهاك:

- اتفاقية سيداو لسنة ١٩٧٩ المادة ٢/ الفقرات (أ، ج)، المادة ٥/ الفقرة أ، المادة ١٠/ الفقرة ٥، المادة ١٤ الفقرات (١-٢).
- المادة ٢٣/ الفقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

#### • التوصيات:

- تشكل نسبة السكان في المجتمع الريفي في محافظة المثنى نسبة ٦٥ % من سكان المحافظة وهي بحاجة إلى التدخل في دعم احتياجات النساء في الريف وخصوصا التعليم ويمكن ذلك من خلال:
- ١- زيادة عدد المدارس والاهتمام بالمدارس القديمة ومتابعة حالات التسرب من المدارس خصوصا للطالبات.
  - ٢- الاهتمام بتدريب وتوعية العائلة في المجتمع الريفي وخصوصا رب الأسرة وتنظيف وتدريب النساء في الريف وخصوصا من الدوائر المختصة في مديرية التربية.

#### ٤. جمعية الصفا للتنمية والصدّاقة مع الشعوب/ الأنبار:

- ملخص التقرير:** - قيام قوة من وزارة الداخلية بعملية الإخفاء ألقسري لمجموعة من المواطنين وإنكار وجودهم أو مكان احتجازهم رغم كل المحاولات
- المنطلقات القانونية للتقرير:** -

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- ٢- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء ألقسري .

**مصادر المعلومات:** - المقابلات شخصية

**وصف الوضع:** بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢ وفي تمام الساعة الثانية بعد منتصف الليل قامت قوة من الفوج الثالث بإمرة المقدم الركن(خ. ر) بمداهمة بيت يسكن فيه مجموعة من العمال في منطقة حي الديوم التابع لمدينة تكريت في محافظة صلاح الدين وقامت القوة باعتقال شخص يدعى (ع ن ك) وبعد ساعة عادت القوة مرة ثانية واعتقلت شخص ثاني اسمه (ض ن ج) ولم يكن الاعتقال وفق أمر قضائي أو مذكرة اعتقال بحسب إفادة الشهود .

**معلومات الضحايا:** -



## ودعم المجتمع المدني في العراق

**الشخص الأول:** عمر ناجي كامل (تولد ١٩٧٩) متزوج وله طفلان يعمل صباغ دور في محافظة الأنبار، يعيل عائلة مكونة من ثلاثة عشر نفر أم وسبعة أخوات وزوجة وطفلان وأخ واحد، مكان العمل – محافظة صلاح الدين

**الشخص الثاني:** ضياء نصيف جاسم (تولد ١٩٨٢) أعزب، يعمل نجار، يسكن محافظة الأنبار، يعمل في محافظة صلاح الدين

بعد ورود الخبر لذويهم ذهبوا إلى صلاح الدين لغرض مقابلة أبنائهم ومعرفة سبب اعتقالهم وعن إمكانية توكيل محامين للدفاع عنهم فتبين الآتي، بعد أن تم اعتقالهم من قبل القوة أعلاه تم تسليمهم إلى مديرية شرطة صلاح الدين – مكتب مكافحة الإرهاب

وفي يوم ٥ / ٨ / ٢٠٠٨ تم تسليمهم إلى مكتب مكافحة الإرهاب في محافظة الأنبار حيث أرسلت مديرية مكافحة الإرهاب في الأنبار قوة من منتسبها بإمرة النقيب (ر.ن.م) بحسب كتابها المرقم (أ / ١٦ / ٨٧٢) في (٥ / ٨ / ٢٠٠٨). بعدها رجع أهالي الضحايا من محافظة صلاح الدين إلى محافظة الأنبار حيث ذهبوا إلى مديرية مكافحة الإرهاب لمقابلة ابناهم أو معرفة سبب اعتقالهم ولكن فوجئوا بأن المديرية أنكرت وجودهم وأنها لم ترسل مفرزة لاستلامهم من صلاح الدين وأنه ليس لديهم علم بالأمر .

**الأشخاص الذين تم مقابلتهم:-** أفراد من العائلة هم:

١. س ن ( والدة ع ن ك )
٢. ش ع ( والدة ض ن ج )
٣. ن ك ع ( والد ع ن ك )
٤. ن ج م ( والد ض ن ج )
٥. أ ص ف ( عامل يسكن نفس البيت الذي تم فيه الاعتقال )
٦. و س ( عامل يسكن نفس البيت الذي تم فيه الاعتقال )

و

٧- المقدم ع ع (مدير مركز القيادة المشتركة) الأنبار

٨- النقيب ر ن م ( أمر المفرزة المفترض إنها استلمت الضحايا )

٩- مجموعة من ضباط مديرية مكافحة الإرهاب في الأنبار

قام الأهالي بمقابلة مدير مركز القيادة المشتركة في الأنبار الذي أكد بان المعلومات الواردة من صلاح الدين هي معلومات صحيحة وان مفرزة من مكافحة الإرهاب في الأنبار ذهبوا إلى محافظة صلاح الدين وقد قام مركز القيادة المشتركة بتأمين الطريق لهم مع بقية القوات الأمنية من خلال وزارة الداخلية

فيما أنكر أمر القوة والموقع على كتاب استلام الضحايا علمه بالموضوع على الرغم من استحصال الأهالي على



## ودعم المجتمع المدني في العراق

نسخة من الكتاب الذي تم بموجبه تسليم الضحايا إلى النقيب من مفرزة مكافحة الإرهاب في الأنبار الذي أنكر بأن يكون هذا توقيعه. ثم، تم مراجعة مديرية مكافحة الإرهاب في الأنبار التي أفادت بأنه يمكن أن يكون هذا كتاب مزور من قبل قوة خارجة عن القانون قامت باختطاف الضحيتين. وقد تعرضت عائلتي الضحيتين إلى تهديد الأمهات باعتقالهن في حالة الاستمرار بمتابعة الموضوع لمعرفة مصير أبنائهن من قبل مفرزة مكافحة الإرهاب في الأنبار.

بعدها لجأت الأمهات لمقابلة السيد محافظ الأنبار و بحضور مدير مركز القيادة المشتركة وقناة الأنبار الفضائية وتم شرح الحالة للسيد المحافظ الذي أمر باستدعاء النقيب من مديرية مكافحة الإرهاب لمعرفة مصير الضحايا وتوجيهه لمدير شؤون الداخلية بالتحري عن مصير الضحايا .

**الانتهاكات :-**

١. تم اعتقال الضحايا بدون مذكرة توقيف أو أمر قضائي وهذا انتهاك للمادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢. تم ربط الأيدي للخلف وعصب الأعين والقيام بضربهم والسب والشتم وهذا انتهاك للمادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٣. تم اعتقال وحجز الضحايا لفترة طويلة تعسفاً وهذا انتهاك للمادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٤. إن اختفاء الضحايا هي جريمة ضد الكرامة الإنسانية وهي انتهاك للمادة (١) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٥. أن اختفاء الضحايا يحول دون حماية القانون لهم وينزل بهم وبأسرهم عذاباً شديداً وهذا انتهاك للمادة (١) الفقرة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

**التوصيات**

١. رفع الوعي القانوني لدى منتسبي وزارة الداخلية والتنقيف بمبادئ حقوق الإنسان

٢. إن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم يستحق مرتكبوها عقوبات مناسبة تراعى فيها الخطورة القصوى لهذه الأعمال في إطار قوانين العقوبات

٣. ضرورة مباشرة الحكومة من خلال سلطاتها المختصة، فوراً، تحريات نزيهة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد وقعت في مكان تابع لسلطة الحكومة

٤. وجوب مقاضاة جميع مرتكبي أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع دون محاباة أو تسويق .

٥. إن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون الحد من هذه الانتهاكات الإنسانية الخطيرة.



## القسم الثاني: نشاطات مشروع دعم حقوق الإنسان في العراق/ برنامج المنح الصغيرة.

يأتي برنامج المنح الصغيرة ضمن سلسلة نشاطات المتعددة لمشروع دعم حقوق الإنسان في العراق، كون العديد من مناصرو حقوق الإنسان بحاجة إلى موارد مالية من أجل تطبيق رؤيتهم وإستراتيجيتهم تحقيقاً في تعليم الناس على حقوقهم، وقد عمل المعهد العراقي على إيصال نموذج الطلب الخاص بالبرنامج إلى أكبر عدد ممكن من منظمات المجتمع المدني العاملة في العراق والمعنية بقضايا حقوق الإنسان إضافة إلى المنظمات العاملة ضمن تحالف مشروع دعم حقوق الإنسان في العراق عبر قاعدة البيانات التي تشمل عدة مئات من المنظمات غير الحكومية في العراق. وقد كان من بين الأهداف المتعددة للبرنامج تعزيز الوعي بحقوق الإنسان والمعرفة الأساسية من خلال نشر المواد التعليمية والأنشطة البرمجية لمنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال بالإضافة إلى تعزيز دعم حقوق الأقليات والفئات المستضعفة في البلاد ورفع وعي الدعوة وكسب التأييد لرفع مستوى الالتزام بحقوق الإنسان.

وتأتي عملية اختيار مقترحات المشاريع المقدمة من قبل منظمات المجتمع المدني عبر مجموعتين الأولى يركز فيها على مواصفات المنظمة غير الحكومية والثانية يركز على نوعية المقترح الفني والذي لا بد أن يستجيب للحاجات المحلية المباشرة ومدى مساهمة المشروع في السير نحو تحقيق المناصرة لحقوق الإنسان. وبعد إطلاق المرحلة الأولى من طلب التقديم لبرنامج المنح الصغيرة في شهر كانون الأول/ ديسمبر من العام ٢٠٠٨ تم استلام مجموعة كبيرة من مقترحات المشاريع، وقد فازت المنظمات التالية ضمن المرحلة الأولى من البرنامج وهي:

١- مركز الراصد لحقوق الإنسان / النجف

٢- مركز تمكين المرأة / السليمانية

٣- جمعية الأنوار الإنسانية المستقلة / البصرة

٤- منظمة الضوء للتنمية والإغاثة الإنسانية / بغداد

وفيما يلي عرض موجز للنشاطات التي نفذتها المنظمات الحاصلة على المنح في المرحلة الأولى:-

### أولاً: جمعية الأنوار الإنسانية المستقلة / البصرة

- **عنوان المشروع:** إقامة ندوات تعليمية وتدريبية ومحاضرات تثقيفية حول حقوق الإنسان.

- **ملخص المشروع:** يقوم المشروع على أساس إقامة (٥) محاضرات تثقيفية لمدة ساعة ونصف، أربع منها في المدارس الإعدادية ومعاهد المعلمين والمعلمات في محافظة البصرة (المدينة والقرى والأرياف) ، حول موضوعات حقوق الإنسان ومنها ( حق التعليم وبحث الواقع التعليمي في المحافظة ، حقوق الأقليات والمهجرين والتركيز على فئة الطلبة وعائلاتهم) ، أما الندوة الخامسة فكانت في مقر الجمعية في قضاء شط العرب والتي تعقد لمناقشة واقع منظمات المجتمع المدني وعلاقتها بالسلطات المحلية وعلاقتها بالدفاع عن حقوق الإنسان..



العمل من أجل الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان  
ودعم المجتمع المدني في العراق

### - ملخص النشاطات:

- ضمن المرحلة الأولى من المشروع/ نفذت الجمعية ندوتين تثقيفيتين الأولى بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ في ثانوية شط العرب للبنات بحضور (٤١) طالبة والثانية في ٢٠٠٩/٤/١٥ معهد إعداد المعلمين الصباحي/ العشار بحضور (٣٩) تسع وثلاثين طالبا من الأقسام (اللغة العربية والاجتماعيات والعلوم والرياضيات)، حول الواقع التعليمي في محافظة البصرة وظاهرة التسرب من المدارس وكذلك مناقشة مدى تعارض القوانين النافذة لوزارة التربية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعليم مع استعراض للمشاكل التي يعاني منها الطلبة، واستعرض ميسر الحوار مفهوم حقوق الإنسان بصورة عامة، وأهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومناقشة المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .



- ضمن المرحلة الثانية من المشروع/ نفذت الجمعية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ الندوة الثانية في معهد إعداد المعلمات المسائي في الأبله، بحضور (٣٩) طالبة والتي تناولت شرح وتفسير معنى المعاهدة والاتفاقية، وماذا نعني بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تم التطرق الى موضوع الأقليات في العالم وماهية هذا التعبير، ومناقشة المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.



- بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ نفذت الجمعية ندوتها الثالثة في معهد العقيدة لتأهيل المعلمات بحضور (٤٥) طالبة من طالبات الصف الرابع معهد معلمات، حول الواقع حقوق الإنسان والانتهاكات التي تقوم بها الأجهزة

العمل من أجل الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان  
ودعم المجتمع المدني في العراق

الأمنية ورموز السلطة في المحافظة كما تم مناقشة دور الشباب في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وبيان دور منظمات المجتمع المدني.



### ثانياً: مركز تمكين المرأة / السليمانية

- عنوان المشروع: إقامة ندوات تعليمية وتدريبية ومحاضرات تثقيفية حول حقوق الإنسان.
- ملخص المشروع: تنفذ المنظمة (١٠) ورش عمل للآباء والأمهات والكادر التعليمي في عشر مدارس مختلفة في محافظة السليمانية للتركيز على كيفية التعامل مع الطفل ومراعاة حالته النفسية ، إضافة إلى ذلك تخلل هذه الورش مشاهد مسرحية تمثل بعض حالات العنف الأسري التي يعاني منها الأطفال من أداء تلاميذ المدرسة.

### - ملخص النشاطات:

- أقام مركز تمكين المرأة في السليمانية ورشة عمل في مدرسة خوشناو الابتدائية، بحضور (٦٣) من أولياء أمور الطلبة إضافة إلى معلمات المدرسة، بدأت المحاضرة بمسرحية قام بها عدد من التلاميذ تناقش الوضع النفسي السيئ الذي قد يتعرض له بعض الأطفال من جراء الخلافات العائلية في الأسرة، وما يؤدي هذا التأثير إلى الانحراف في سلوك الطفل قد يصل في بعض الأحيان إلى الجنوح.
- بعدها وجه الحديث إلى أولياء الأمور بضرورة فهم شخصية أطفالهم، فلكل طفل شخصية معينة تبدأ عند الولادة، وتظهر معظم هذه الشخصية عند بلوغ الطفل السنة السادسة من العمر.



**ثالثاً: منظمة الضوء للتنمية والإغاثة الإنسانية / بغداد**

- **عنوان المشروع:** إقامة ندوات تثقيفية حول حقوق الإنسان.

- **ملخص المشروع:** تنفذ المنظمة (٦) ندوات بواقع يوم واحد للندوة في بغداد بمشاركة (٣٠) مشارك ومشاركة في كل ورشة , حول تعزيز الوعي ومعرفة مبادئ حقوق الإنسان بين شرائح المجتمع المختلفة من شبوخ وشباب ونساء ومنظمات المجتمع المدني وتنمية قدرات لرفع الالتزام بهذه الحقوق طبقاً للنظام القانوني الدولي والدستور العراقي الدائم، بالإضافة للمواضيع العامة المتعلقة بمفاهيم وأسس حقوق الإنسان ، تم مناقشة موضوعين آخرين هما حقوق المرأة والطفل بواقع (٣) ندوات لكل موضوع .

**ملخص النشاطات:**

١. نفذت المنظمة (٣) ندوات للأيام ٢٦ / آذار - ١٤ و ١٦ / نيسان / ٢٠٠٩، حول حقوق المرأة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة ، وقد كان من بينها اتفاقية سيداو ومناقشة العديد من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية ومطابقتها مع الواقع الحالي للمرأة العراقية ومقارنتها مع حقوق المرأة في القوانين المحلية وخصوصاً ما جاء في الدستور العراقي وقانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ .

٢. نفذت المنظمة (٣) ندوات للأيام ٣١ / آذار - ١٢ و ١٩ / نيسان / ٢٠٠٩، حول حقوق الطفل وفقاً للاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انظم إليها العراق في تموز ١٩٩٤ مع الإشارة إلى تحفظ العراق على المادة/١٤ الفقرة (١).

**رابعاً: مركز الرائد لحقوق الإنسان / النجف**

- **عنوان المشروع:** التثقيف على الحقوق الأساسية للمتهم.

- **ملخص المشروع:** تنفذ المنظمة (٣) ندوات بواقع يوم واحد للندوة في محافظة النجف بالتعاون مع مديرية شرطة النجف ، مع طباعة ٣,٥٠٠ فولدر تثقيفي حول الحقوق الأساسية للمتهم.

**ملخص النشاطات:**

قامت المنظمة في المرحلة الأولى من تنفيذ المشروع بإعداد التصميم النهائي للفولدر الخاص بالتثقيف حول الحقوق الأساسية للمتهم بواقع ٣,٥٠٠ فولدر ، وسوف يتم توزيعه وفق خطة العمل الخاصة بالمشروع.